|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)  شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10 للوثيقة 12-A |
|  | 21 يونيو 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 10.1 | |

10.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار **426 (WRC‑15)**؛

مقدمة

تدرك إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) أهمية إدخال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) وتشغيله لتعزيز سلامة رحلات الطيران المدني. وفي الوقت نفسه، ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن المعلومات المتعلقة بأنظمة الطيران المدرجة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران، بما في ذلك نطاقات التردد التي تستخدمها وخصائصها التقنية ومعايير الحماية، يجب أن ترد في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. لذلك، ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن الأسلوب B في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر ينبغي أن يُستخدم لمعالجة البند 10.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

المقترح

يُقترح استخدام النص التنظيمي الوارد في الملحق بهذه الوثيقة لمعالجة البند 10.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

NOC RCC/12A10/1#50336

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

الأسباب: يُتوقع أن يستخدم النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) الأنظمة القائمة على متن الطائرات المشغَّلة في إطار التوزيع الترددي القائم. لذلك، لا حاجة لإجراء أي تغييرات في جدول توزيع نطاقات التردد لتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران.

المـادة 30

أحكام عامة

القسم I - مقدمـة

MOD RCC/12A10/2#50337

1.30 البند 1 تتضمن الأرقام من **4.30** إلى **13.30** والمواد **31** و**32** و**33** و**34** من هذا الفصل الأحكام المتعلقة بتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الذي ترد متطلباته الوظيفية وعناصره ومتطلبات حمل التجهيزات في الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974)، في نسختها المعدّلة. وتتضمن هذه الأرقام والمواد أحكاماً لاستهلال اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة عن طريق المهاتفة الراديوية على التردد MHz 156,8 (القناة 16 للموجات المترية ((VHF). وتحتوي المادة **34A** من هذا الفصل على أحكام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وترد في ملحقات اتفاقية الطيران المدني الدولي، بصيغتها المعدّلة، ما يخصه من المتطلبات الوظيفية وعناصر النظام ومتطلبات نقل المعدات.(WRC-19)

الأسباب: تحتوي المادة 30 من لوائح الراديو على أحكام عامة لاتصالات الاستغاثة والسلامة. وهي تكتفي حالياً بالإشارة إلى النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). ونظراً لأن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) هو أيضاً نظام اتصالات للسلامة والاستغاثة، ينبغي ذكره في هذه المادة من لوائح الراديو.

الفصـل VII

اتصالات الاستغاثة والسلامة[[1]](#footnote-1)1

ADD RCC/12A10/3#50339

المـادة 34A

النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران

الأسباب: نظراً لأن لوائح الراديو لا تحتوي حالياً على أي معلومات عن نظام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، ينبغي إدخال مادة إضافية تحتوي على أحكام تنظيمية بشأن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران ووصفاً له.

ADD RCC/12A10/4#50340

1.34A يحدد النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) متطلبات الأداء لأنظمة الاتصالات الراديوية المستخدمة للقيام بمهام كتتبع الطائرات والتتبع التلقائي في حالة الاستغاثة وتحديد الموقع والاستعادة بعد الطيران.

ويطبَّق القرار **[RCC/A110-GADSS] (WRC-19)** لتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (WRC‑19)

الأسباب: يسرد هذا الحكم من أحكام لوائح الراديو الوظائف التي يتعين أن يدعمها النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) ويحيل إلى قرار المؤتمر WRC-19 الذي يدعو منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) إلى تزويد قطاع الاتصالات الراديوية بمعلومات عن أداء أنظمة الاتصالات الراديوية المستخدمة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران.

ADD RCC/12A10/5#50347

2.34A ترد متطلبات الأداء وعناصر النظام ومتطلبات حمل التجهيزات الخاصة بالنظام GADSS في المعايير والممارسات الموصى بها والمواد الإرشادية والكتيبات لمنظمة الطيران المدني الدولي.(WRC‑19)

الأسباب: تتولى منظمة الطيران المدني الدولي مسؤولية تطوير النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) وإدخاله؛ لذلك، ترد المعلومات المتعلقة بالنظام في الوثائق التي تنتجها منظمة الطيران المدني الدولي.

ADD RCC/12A10/6#50348

3.34A تُشغل أنظمة الاتصالات الراديوية التي تفي بمتطلبات الأداء للنظام GADSS في خدمات الاتصالات الراديوية التي لديها توزيع مناسب في المادة **5** وتُشغل بما يتطابق مع لوائح الراديو. ويعتمد اختيار النمط لخدمة الاتصالات الراديوية الذي ينبغي استخدامه على متطلبات الوظيفة المحددة للنظام GADSS وفقاً للقرار**[RCC/A110-GADSS] (WRC‑19)**. ولا يمنع هذا الاستعمال لنطاقات التردد التابعة للنظام GADSS أي تطبيق للخدمات من استعمال هذه النطاقات التي وزعت عليها، ولا تُعطى الأولوية للنظام GADSS.(WRC‑19)

الأسباب: لتنفيذ وظائف تتبع الطائرات والتتبع التلقائي في حالة الاستغاثة وتحديد الموقع والاستعادة بعد الطيران، تُستخدم نطاقات التردد الموزَّعة لخدمات الطيران ذات الصلة على أساس أولي. وفي أعمال استخراج المعلومات عن أسباب تحطم طائرة، يمكن أيضاً استخدام نطاقات التردد الموزَّعة على أساس ثانوي.

ADD RCC/12A10/7#50349

مشروع القرار الجديد [RCC/A110-GADSS] (WRC-19)

تنفيذ وتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) أعدت مفهوم تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)؛

*ب)* أن النظام GADSS يُقصد به أن يكفل التعرّف على هوية الطائرة وتحديد موقعها بسرعة خلال جميع مراحل طيرانها وكذلك في حالات الاستغاثة والطوارئ، مما سيدعم أيضاً عمليات البحث والإنقاذ (SAR) واستعادة مسجلات بيانات الطيران؛

*ج)* أن النظام GADSS في مرحلة تطوره الحالية يمكن تنفيذه في توزيعات التردد الحالية لخدمة الطيران، وقد لا يحتاج إلى أي أنظمة أو تطبيقات جديدة لهذا التنفيذ؛

*د )* أن المفهوم الكامل للنظام GADSS يمكن تحقيقه على نحو تطوري وأن بعض التطبيقات قد يجري تطويرها بعد 2019،

وإذ يدرك

*أ )* أن عمليات البحث والإنقاذ لركاب وطاقم الطائرة الذين نجوا في حادث طائرة لها الأولوية القصوى؛

*ب)* أن استعادة بيانات مسجلات الطيران مطلوب لمنع حوادث الطائرات في المستقبل؛

*ج)* أنه ينبغي ضمان التشغيل الخالي من التداخل للأنظمة المدرجة في النظام GADSS وحماية ترددات النظام GADSS الواردة في لوائح الراديو؛

*د )* أن لوائح الراديو تتضمن أحكاماً متعلقة بخدمات الطيران تدعم أنظمة الاستغاثة والسلامة، بما فيها توزيعات لنطاقات التردد؛

*ﻫ )* أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يشكل جزءاً من المعايير والممارسات الدولية الموصى بها لأنظمة الاتصالات للطيران المستخدمة في الطيران المدني الدولي،

يقرر

1 أن تستعمل عناصر النظام GADSS نطاقات التردد الموزعة بالفعل على أساس أولي عند استعمالها لأغراض السلامة؛

2 أن يقتصر استعمال نطاقات التردد من أجل النظام GADSS على الأنظمة العاملة وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها؛

3 أن توصية (توصيات) لقطاع الاتصالات الراديوية ينبغي أن تتضمن نطاقات التردد التي يستعملها النظام GADSS وعناصره وخصائصه التقنية حسب الاقتضاء؛

4 أنه في حال حدوث تغيير في نطاقات التردد، أو عناصر النظام المدرجة في النظام GADSS أو خصائصه التقنية والتشغيلية، ينبغي أن تدرج هذه التغييرات في توصية (توصيات) لقطاع الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إعداد توصية (توصيات) ذات صلة لقطاع الاتصالات الراديوية وضمان تحديثها في الوقت المناسب استناداً إلى المعلومات التي تقدمها منظمة الطيران المدني الدولي،

يكلف الأمين العام

بإحاطة الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى تزويد قطاع الاتصالات الراديوية بالمعلومات المتعلقة بعناصر النظام GADSS وخصائصه التقنية والتشغيلية ونطاقات تردده العاملة لإعداد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة وتحديث هذه المعلومات في الوقت المناسب في حال تغيير عناصر النظام GADSS وخصائصه التقنية ونطاقات تردده العاملة.

الأسباب: يشكل هذا القرار أساساً لمنظمة الطيران المدني الدولي تزود بموجبه قطاع الاتصالات الراديوية بمعلومات عن عناصر النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وخصائصها التقنية والتشغيلية ونطاقات التردد التي تستخدمها، بهدف وضع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة التي سيساعد تطبيقها على تقديم الحماية اللازمة للنظام.

SUP RCC/12A10/8#50355

القرار 426 (WRC‑15)

دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية من أجل  
إدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران

الأسباب: استُكملت الدراسات المنصوص عليها في القرار 426 (WRC‑15). وبالتالي، لا حاجة للإبقاء عليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 **VII.C** إن اتصالات الاستغاثة والسلامة، لأغراض هذا الفصل، تشمل نداءات ورسائل الاستغاثة والطوارئ والسلامة. [↑](#footnote-ref-1)